


Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/55
30 December 2005

ARABIC
Original: ENGLISH



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والستون
البند ١١ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسألة حرية التعبير

الحق في حرية الرأي والتعبير

تقرير المقرر الخاص، السيد أمبيي ليغابو

خلاصة

إن هذا التقرير المقدم عملاً بقرار اللجنة ٣٨/٢٠٠٥، هو التقرير الثالث عشر الذي يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير إلى لجنة حقوق الإنسان، ورابع تقرير سنوي عام يقدمه السيد أمبيي لياغابو، الذي عُيّن مقررًا خاصاً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢. ويرد في الإضافة ١ لهذا التقرير موجز للرسائل الموجهة إلى الحكومات والواردة منها.

ويصف الفصل الأول الأنشطة التي قام بها المقرر الخاص خلال العام المنصرم، ولا سيما النداءات العاجلة والرسائل المتضمنة ادعاءات والبلاغات الصحفية. وقد تلقى المقرر الخاص معلومات من الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية والمنظمات غير الحكومية المحلية ورابطات الإعلاميين واتحادات الكتاب ونقابات العمال وأعضاء الأحزاب السياسية من جميع مناطق العالم. وتحليل هذه المواد يمكننا من تحديد الاتجاهات والتعمق في قضايا سبق التطرق إليها في تقارير سابقة وتبسيط الضوء على السياسات والممارسات والتدابير الجديدة في مجال حرية الرأي والتعبير. كما أنه يتيح للمقرر الخاص في نهاية المطاف التدخل في حالات فردية تتعلق بانتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. ويستعرض المقرر الخاص في هذا الفصل أيضاً معلومات تتعلق بالدعوات التي تلقاها للقيام بزيارات قطرية وتقارير بشأن الاجتماعات التي حضرها خلال السنة مع وصف مختصر لمساهماته.

ويتضمن الفصل الثاني عرضاً عاماً عن المرحلة الأخيرة من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وإشارة إلى حالة حقوق الإنسان في تونس وهو البلد المضيف. ويتناول المقرر الخاص أوجه القصور التي اعترت مؤتمر القمة العالمي، حيث يرى أن قضايا حقوق الإنسان قد تعرضت للتهميش نتيجة لاتباع نهج تجاري في تناول إدارة الإنترنت وكذلك موقف البلد المضيف الذي بذل قصارى جهده لإسكات ناشطي حقوق الإنسان المحليين والأجانب. ويتناول هذا الفرع باستفاضة مسألة إنشاء هيئة حكومية دولية في المستقبل لتولي مسألة إدارة الإنترنت وصلتها بحقوق الإنسان، كما يقدم المقرر الخاص تحليلاً لآخر التطورات المتعلقة بالتشريعات الخاصة بالتشهير. وأخيراً، يتطرق المقرر الخاص لآخر المبادرات في ما يخص أمن وحماية الصحفيين والإعلاميين وانعكاساتها على ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بحرية.

أما الفصلان الثالث والرابع فيتضمنان العديد من الاستنتاجات والتوصيات التي يستعرض فيها المقرر الخاص حالة حرية الرأي والتعبير كظاهرة عالمية، ويدعو البلدان إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية خاصة ويقترح اعتماد تشريعات وطنية ذات صلة تتوافق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ويتضمن هذان الفصلان إشارات محددة إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات وإدارة الإنترنت، والتشريعات الوطنية المتعلقة بالتشهير، وأخيراً وليس آخراً، أمن الصحفيين والعاملين الآخرين في مجال الإعلام وحمايتهم.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	٤- ١ مقدمة
٤	٢٨- ٥ أولاً - الأنشطة
٤	١١- ٥ ألف- البلاغات وطلبات تقديم المعلومات
٥	١٩-١٢ باء - البلاغات الصحفية
٧	٢٢-٢٠ جيم- الزيارات القطرية
٧	٢٨-٢٣ دال- المشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات
٨	٦١-٢٩ ثانياً - القضايا
٨	٤٣-٢٩ ألف- إدارة الإنترنت وحقوق الإنسان
١١	٥٥-٤٤ باء - حرية التعبير والتشهير
١٣	٦١-٥٦ جيم- أمن الإعلاميين وحمائيتهم
١٤	٧١-٦٢ ثالثاً - الاستنتاجات
١٦	٨١-٧٢ رابعاً - التوصيات

المرفقات

المرفق

٢٠	الأول - إعلان مشترك
		الثاني - متابعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير عن زيارتي المقرر الخاص إلى كل من صربيا والجبل الأسود (E/CN.4/2005/62/Add.4) وإيطاليا (E/CN.4/2005/62/Add.5).....
٢٢		

مقدمة

١- أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير بموجب قرارها ٤٥/١٩٩٣. وهذا التقرير، المقدم عملاً بقرار اللجنة ٤٨/٢٠٠٢، هو رابع تقرير عام يقدمه السيد أمبي ليغابو (كينيا)، الذي عُيّن مقررًا خاصاً في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٢- ومنذ نشأة الولاية تطور مفهوم حرية الرأي والتعبير، ولا يزال يتطور مع مقدم التكنولوجيات الجديدة وما ترتب عليها من زيادة الطلب على المعلومات. وتوفر أدوات الاتصال والإعلام الجديدة عالمياً قد يعطي زخماً كبيراً للتقدم الاجتماعي ونشر التعليم والمعرفة، مسهماً بذلك في توسيع نطاق الحق في حرية الرأي والتعبير.

٣- ويبدو أن التشريعات المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة من الشواغل الكبرى، حتى في البيئات التي تشجع حرية التعبير تقليدياً. وقد فتحت أيضاً نقاشاً واسع النطاق بشأن الحد الفاصل بين الحق في الحصول على المعلومات والحق في الخصوصية. ومن سوء الحظ أن التكنولوجيات الجديدة والقديمة تُستخدم بصورة متزايدة كأدوات متطورة إلى حد ما للدعاية السياسية، بما في ذلك الحض على التمييز العنصري وإثارة الكراهية، مما يسهم في انتشار الأفكار المتناقضة والتوتر العرقي.

٤- وتتضمن المسائل التي يتناولها هذا التقرير تحديثاً للمواضيع التي تمّ تحليلها في التقارير السابقة للمقرر الخاص، وبخاصة موضوع التشهير وأمن الصحفيين وتحليل نتائج مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عُقد في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

أولاً - الأنشطة

ألف - البلاغات وطلبات تقديم المعلومات

٥- تتمثل إحدى أهم سمات ولاية المقرر الخاص في تحليل البلاغات الواردة بغية تحديد الاتجاهات الجديدة وإضافة عناصر جديدة إلى المسائل التي سبقت مناقشتها في تقارير سابقة وتوجيه انتباه والمجتمع الدولي إلى السياسات والممارسات والتدابير التي تؤثر على احترام الحق في حرية الرأي والتعبير.

٦- وبوجه عام يقوم المقرر الخاص بدراسة وتقييم المعلومات والبلاغات الواردة من مصادر متعددة مثل - الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية والوطنية والمحلية، ورابطات الإعلاميين، واتحادات الكتاب، ونقابات العمال وأعضاء الأحزاب السياسية - من جميع أنحاء العالم. ولنوعية المعلومات الواردة وكميتها أهمية بالغة للاضطلاع بالولاية وهما بمثابة مؤشر هام على درجة إعمال الحق في حرية الرأي والتعبير. ويمكن للمقرر الخاص أيضاً أن يقرر المبادرة من تلقاء نفسه بتناول القضايا التي تثير قلقاً عاماً والتي يعتبرها ذات صلة بولايته.

٧- وتتعلم معظم الحالات التي يتلقاها المقرر الخاص بانتهاكات ترتكب بحق الإعلاميين والناشطين في مجال حقوق الإنسان والجماعات السياسية وأعضائها. وتشمل الفئات الأخرى التي تتعرض للانتهاكات المحامين والطلبة والأكاديميين والنقابيين بالإضافة إلى المواطنين العاديين، وبخاصة الذين ينتمون إلى مجموعات ضعيفة كالنساء والفلاحين وأعضاء الأقليات العرقية والأشخاص الذين يدعمون الفئات المذكورة أعلاه أو يعملون معها.

٨- وكثيراً ما يتخذ القمع المنهجي لأنشط مصادر حرية التعبير والرأي، كالصحفيين والنقائين والمرشدين الاجتماعيين والطلبة والمعلمين والكتاب والفنانين، نمجاً متطابقاً في مختلف بلدان العالم. وفي حين أن نطاق القمع وشدته ومدته قد تفاوتت تفاوتاً كبيراً، فإن الادعاءات الواردة لا تقتصر على البلدان التي تكون فيها الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية شديدة الصعوبة، وإنما تتعلق أيضاً بانتهاكات تحدث نظم في مرحلة الانتقال إلى الديمقراطية أو في ديمقراطيات عريقة.

٩- وقد يتباين القمع الذي يتخذ شكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تبايناً كبيراً، حسب عوامل منها وجود سيادة القانون وأهميتها في مجتمع ما. وبالتالي تتضمن تشكيلة الانتهاكات أعمال القتل والاختفاء القسري والاعتقال والاحتجاز التعسفيين وإساءة المعاملة والتهديدات والمضايقات والمحاکمات غير العادلة شتى أنواع التدابير القضائية والإدارية. ولا تزال التهم الجنائية والأحكام بالسجن وفرض الغرامات المالية الجسيمة بتهمة التشهير والقدح والذم من الممارسات الشائعة، رغم أن عدداً قليلاً من البلدان اعتمدت تشريعات جديدة تُخضع هذه الفئة من المخالفات للقانون المدني.

١٠- وفي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أرسل المقرر الخاص ٤٩٧ بلاغاً موزعة على النحو التالي: ٣١٢ نداءً عاجلاً، منها ٢٤٢ تمّ التوقيع عليها بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين، و١٨٥ رسالة تتضمن ادعاءات، منها ٦٩ رسالة تمّ التوقيع عليها بالاشتراك مع مقررين آخرين. وتخص هذه البلاغات ٢٩١ ١ فرداً، منهم ١٢ في المائة من النساء و٨٢ في المائة من الرجال، في حين تتعلق البلاغات المتبقية بمؤسسات أو منشآت. ويعكس الجدول الوارد أدناه التوزيع الجغرافي للبلاغات:

الجدول ١

المنطقة	عدد البلاغات	النسبة المئوية
أفريقيا	١٢٦	٢١
المنطقة العربية	٩٢	١٥
آسيا والمحيط الهادئ	١٦٨	٢٨
أوروبا وأمريكا الشمالية	١٠٠	١٦
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	١١٤	١٩

١١- ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لجميع الحكومات التي قامت بروح التعاون والتفاهم بالرد على نداءاته ورسائله، ممارسةً بذلك حقها في الرد (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/55/Add.1).

باء - البلاغات الصحفية^(١)

١٢- في بيان مشترك مؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٥، أعرب المقرر الخاص وثمانية من المكلفين بولايات أخرى عن قلقهم الشديد تجاه الوضع في نيبال في أعقاب انحلال الحكومة القانونية وإعلان حالة الطوارئ العامة في البلد وتعليق الضمانات الدستورية والحريات المدنية والسياسية.

- ١٣- وبمناسبة انعقاد اليوم العالمي لحرية الصحافة - في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ - أصدر المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحرية التعبير لمنظمة الدول الأمريكية، والممثل المعني بحرية الإعلام لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بياناً أشادوا فيه بشجاعة ومهنية العديد من الصحفيين والإعلاميين الآخرين الذين تعرضوا للقتل أو الإصابة بسبب أنشطتهم المهنية.
- ١٤- كما أصدر المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، والخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا، والمقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بالتعليم، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، بياناً مؤرخاً ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أعربوا فيه عن انزعاجهم الشديد إزاء عمليات الإخلاء القسري في زمبابوي وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الإنسان.
- ١٥- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أصدر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، ورئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بياناً أعربوا فيه عن قلقهم تجاه استمرار رفض سلطات جمهورية إيران الإسلامية توفير الرعاية الصحية الملائمة للصحفي والكاتب المسجون أكبر غانجي.
- ١٦- وفي ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أصدر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بياناً آخر بشأن حالة أكبر غانجي، دعا فيه حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى منحه عفواً غير مشروط لأسباب إنسانية وإطلاق سراحه دون مزيد من التأخير.
- ١٧- وفي بلاغ صحفي مؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، حثّ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير حكومة تونس، عشية المؤتمر العالمي لمجتمع المعلومات، على إطلاق سراح جميع المسجونين بتهم تتعلق بالصحافة والرأي دون أي شروط والسماح بالممارسة الكاملة للحق في حرية الرأي والتعبير في البلد.
- ١٨- وفي ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أصدر المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، بياناً مكرساً لعرض تدهور حالة حقوق الإنسان في تونس وهو البلد المضيف لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، مع التركيز بشكل خاص على حرية التعبير وتكوين الجمعيات واستقلال القضاة والمحامين.
- ١٩- وفي ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أصدر المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير بياناً حول مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات تضمن بعض الاعتبارات المتعلقة بمستقبل إدارة الإنترنت، ولا سيما إنشاء منظمة حكومية دولية.

جيم - الزيارات القطرية

٢٠- قام المقرر الخاص، منذ تعيينه، بزيارة كل من إيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية وصربيا والجبل الأسود وغينيا الاستوائية وكوت ديفوار وكولومبيا. وهو يود أن يجدد شكره لحكومات تلك البلدان على تعاونها ويعرب عن تقديره لحكومة صربيا والجبل الأسود لتوجيهها، اعتباراً من ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعوة مفتوحة إلى جميع الأشخاص المكلفين بإجراءات مواضيعية خاصة للجنة حقوق الإنسان.

٢١- وفي الشهور الأخيرة تلقى المقرر الخاص، دعوات من حكومات غواتيمالا وهندوراس وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وسري لانكا وأوكرانيا، وبعد ذلك من الجزائر وأذربيجان والجمهورية العربية الليبية. ويودّ المقرر الخاص أن يعرب عن شكره لهذه البلدان على دعواتها ويؤكد مجدداً على الحاجة إلى التخطيط المبكر والشامل للاضطلاع بهذه الزيارات في غضون فترة زمنية معقولة وبروح يسودها الرضا المتبادل. ولذلك فإنه لم يسع للقيام بأي زيارات إضافية في عام ٢٠٠٥.

٢٢- ويودّ المقرر الخاص التأكيد مجدداً على أن التعاون الكامل للحكومات يعتبر عاملاً حاسماً في نجاح أي بعثات قطرية. وينبغي أن تكون الحكومات مستعدة للحوار مع المقرر الخاص بشأن القضايا التي قد تُطرح عليها أثناء الزيارات وبعدها، وأن تضمن للمقرر الخاص الوصول الحر إلى الأشخاص الذين يطلبون مقابلتهم أو الأماكن التي يطلبون زيارتها.

دال - المشاركة في الحلقات الدراسية والمؤتمرات

٢٣- قدم المقرر الخاص، في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، تقريره (E/CN.4/2005/64 و Corr.1 و Add.1-5) إلى الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان. وتطرق في عرضه إلى عدد من القضايا التي لها أهمية خاصة في إطار ولايته ومنها: أمن الإعلاميين والتكامل الإعلامي وإعمال الحق في الحصول على المعلومات، والتشهير، وخطابات التحريض على الكراهية، ومؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي كان انعقاده وشيكاً آنذاك. ثم قدّم للجنة معلومات محدّثة عن الأنشطة السابقة التي اضطلع بها، ومنها البلاغات، والأنشطة التي يزمع القيام بها. وأخيراً، تناول بإيجاز بعثاته إلى كلٍ من كولومبيا وصربيا والجبل الأسود وإيطاليا.

٢٤- وأثناء الدورة الحادية والستين للجنة حقوق الإنسان، سنحت للمقرر الخاص فرصة إجراء مشاورات مع ممثلي البلدان التالية: أذربيجان وإيطاليا والجزائر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والدايمرك وسري لانكا وغواتيمالا وكندا وهندوراس. كما عقد اجتماعاً إعلامياً مطولاً مع الصحافة والمنظمات غير الحكومية بعد انتهاء عرضه أمام اللجنة مباشرة والتقى بممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في مقر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٥- وشارك المقرر الخاص في الاحتفال باليوم العالمي لحرية الصحافة في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥، الذي نظّمته اليونسكو في داكار. وتمثل موضوع اجتماع داكار في الدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام في الترويج للديمقراطية والحكم الرشيد عن طريق ضمان الشفافية والمساءلة، والتشجيع على المشاركة وسيادة القانون، والمساهمة في مكافحة الفقر. وقال المقرر الخاص في خطابه إن اليوم العالمي لحرية الصحافة هو فرصة لتذكير العالم بأهمية المادة ١٩ من الإعلان

العالمي لحقوق الإنسان، والتي تحمي ثوابت منها حرية الصحافة في حقبة يمكن أن تؤدي فيها انعدام أمن الإعلاميين ونتائج التكتل الإعلامي والتشريعات المتعلقة بالتشهير إلى إلحاق ضررٍ بالغ بحرية الإعلام.

٢٦- ودُعي المقرر الخاص أيضاً إلى المشاركة في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي وجمعيته العامة الرابعة والخمسين، المعقودين في نيروبي في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، حيث شارك في ندوة بعنوان "التعددية والديمقراطية، التجربة الأفريقية". وذكر المقرر الخاص في كلمته أن القارة الأفريقية لا تزال تنوء بتاريخ طويل وأليم من التراعات المسلحة والانقسامات العرقية والافتقار للديمقراطية. وقد أفضت عقود من سوء إدارة الموارد على الصعيدين الدولي والمحلي إلى تفشي الفقر في قطاعات واسعة من المجتمعات الأفريقية. كما أدى غياب نظام شامل لسيادة القانون والقصور الشديد في إقامة العدل إلى تفشي حالات الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان. بيد أن سعي الشعوب الأفريقية كافة في سبيل التمتع بحرية الرأي والتعبير بلغ مستوى لم يسبق له مثيل كما أن الوصول إلى تكنولوجيات الاتصال الحديثة قد يفتح آفاقاً جديدة لتحقيق التنمية البشرية والاقتصادية.

٢٧- وشارك المقرر الخاص في الاجتماع الثاني عشر للمقرررين الخاصين/الممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة وبرنامج الخدمات الاستشارية للجنة حقوق الإنسان، الذي عُقد في جنيف خلال الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (انظر الوثيقة E/CN.4/2006/4).

٢٨- واستضاف برنامج الإعلام الشبكي التابع لمعهد المجتمع المفتوح بالاشتراك مع وزارة التنمية الدولية في المملكة المتحدة منتدى هاماً عن السياسات الدولية، عُقد في لندن يومي ١٣ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، للجهات المانحة التي تعمل في مجال حرية التعبير والاتصال والدعم الإعلامي. ودُعي المقرر الخاص أيضاً إلى منتدى حرية التعبير الذي يشترك في تنظيمه سنوياً الاتحاد الأوروبي ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، والمعقود في لندن يومي ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ولم يتسن للمقرر الخاص المشاركة في هذين المنتدىين، بسبب جدول مواعيده المزدحم، ولكنه يؤدّ التعبير عن تقديره للمنظمين.

ثانياً - القضايا

ألف - إدارة الإنترنت وحقوق الإنسان

اعتبارات عامة

٢٩- اختتمت المرحلة النهائية من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، المعقود في تونس في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، عمليةً طويلةً شهدت مناقشات ساخنة دارت حول قضايا شملت الوصول العالمي إلى شبكة الإنترنت واستغلال مواردها وتعزيز نشر المعلومات وإتاحتها.

٣٠- وقد فتحت ثورة الإنترنت بلا ريب حقبة جديدة لحرية الرأي والتعبير، ليس من خلال إقامة قنوات للمعلومات والاتصالات المبتكرة فحسب، وإنما بإتاحة الفرص العديدة لنشر التعليم والمعرفة، وهما العنصران اللذان يشكّلان عماد التقدم البشري. كما أن الوصول إلى بنوك البيانات بكافة أنواعها، بما في ذلك المكتبات، بالإضافة إلى المعلومات التي تتيحها وسائل الإعلام، يمكن أن يشكل عنصراً حاسماً في النهوض بالتعليم والتنمية البشرية.

وتوفر الاتصال بشبكة الإنترنت قد يترك أثراً هائلاً على كمية ونوعية المعلومات المتاحة لأشد الطبقات حرماناً، ولا سيما الفقراء في المناطق الريفية. ذلك أن إمكانية الاتصال بالإنترنت في القرى النائية والأحياء الفقيرة قد يشكل بديلاً أو استكمالاً للتعليم المدرسي الذي قد يصعب الحصول عليه بسبب بعد المسافة أو الافتقار إلى الهياكل المناسبة أو تدهورها. وينبغي للمجتمع الدولي ككل، بما في ذلك المؤسسات الخاصة، أن لا تفوت هذه الفرصة لتحقيق تنمية بشرية واقتصادية حقيقية في البلدان والشعوب الأقل حظاً عن طريق استغلال موارد الإنترنت.

٣١- وقد لاحظ المقرر الخاص أن هناك قدراً كبيراً من التشديد والتركيز على المسائل الفنية والتجارية المحضة في سياق أعمال مؤتمر القمة، بينما أهملت تماماً أو يكاد الارتباط بين التكنولوجيات الجديدة وحقوق الإنسان ونتائج العديدة. ولم توفر الجهة المنظمة الأساسية للمؤتمر، أي الاتحاد الدولي للاتصالات، بيئة مواتية لمناقشة قضايا حقوق الإنسان. وقد أثارت عدة منظمات غير حكومية مجموعة اعتراضات تتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد المضيف لمؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات^(ب). ويجدر بالذكر أن قرار عقد المرحلة الثانية من مؤتمر القمة في تونس اتخذته بشكل مستقل الحكومات الأعضاء في مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي وافق في عام ٢٠٠١ على عرضين قدمتهما كل من سويسرا وتونس لاستضافة المرحلتين الأولى والثانية من مؤتمر القمة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥.

٣٢- واتبعت المرحلة النهائية من مؤتمر القمة المعقود في تونس نفس السبيل الذي سلكته المرحلة المعقودة في جنيف وهو عقد جلسات عامة يلقي فيها رؤساء الدول وكبار الممثلين بيانات رسمية خالية من المضمون؛ إذ لم يشر سوى القليل منهم إلى حقوق الإنسان وارتباطها بإدارة الإنترنت. ويود المقرر الخاص أن يثني على الكلمة التي ألقاها السيد ايدان وايت، الأمين العام للاتحاد الدولي للصحفيين وهو من المتحدثين غير الحكوميين بشأن حرية وسائل الإعلام.

٣٣- وكانت المناقشات أكثر ثراءً في العديد من الأحداث الموازية. فقد شارك المقرر الخاص كمتحدث في اجتماع نظمه الاتحاد الأوروبي بعنوان "لقاء بين البرلمانين الأوروبيين والمجتمع المدني: حقوق الإنسان ومجتمع المعلومات" بشأن مسألة الإنترنت كأداة للتنمية. ومما قاله المقرر الخاص في كلمته إن إتاحة إمكانية الاتصال بالإنترنت من شأنها أن تشجع على بناء روح المبادرة وترويج التجارة الحرة، وأن توفر دعماً سريعاً في الأزمات الإنسانية بغض النظر عن حجمها ونطاقها؛ وأن تساعد على إجراء البحوث في العديد من المجالات الاستراتيجية في سبيل تقدم ورفاه البشر. وشبكة الإنترنت قد توفر استجابات وحلولاً لمشاكل لم يكن من الممكن معالجتها في فترة زمنية معقولة بدونها. وقد تسهم شبكة الإنترنت إسهاماً مصيرياً في إنقاذ حياة الناس في نهاية المطاف.

٣٤- وقد أعجب المقرر الخاص بالعرض الذي تم تقديمه أثناء مؤتمر القمة لجهاز حاسوب نموذجي يُزعم بيعه بسعر ١٠٠ دولار أمريكي، وهو مصمم خصيصاً لرفع مستوى الأدوات التعليمية في أقل البلدان والمناطق نمواً. فهذا النوع من المعدات، إلى جانب التوافر المتزايد للبرامج الحاسوبية المجانية قد يعطي حقيقة دفعة قوية لنشر المعلومات والمعارف والتعليم في مختلف أنحاء العالم.

٣٥- أما مبادرة "ربط العالم" التي أطلقها الاتحاد الدولي للاتصالات في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، بالشراكة مع مؤسسات القطاعين العام والخاص العاملة في مجال الاتصالات، فهي تستهدف القرى، حيث يقدر الاتحاد الدولي للاتصالات عدد القرى التي لا تزال محرومة من أي نوع من أنواع الاتصالات حول العالم بنسبة ٣٠ في المائة. والغرض الأساسي من هذه المبادرة هو إتاحة إمكانية الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لنحو بليون شخص يعيشون في المناطق النائية والنائية بعض الشيء، بحلول عام ٢٠١٥.

جدوى إنشاء هيئة حكومية دولية مكرسة لإدارة الإنترنت

٣٦- تقوم مؤسسة الإنترنت لإسناد الأسماء والأرقام (ICANN)، وهي شركة خاصة لا تستهدف الربح يقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، بتخصيص أسماء النطاق على شبكة الإنترنت على أساس فني بحت حتى الآن. ولذلك يمكن تصور احتمال أن تقترح الحكومات إنشاء منظمة حكومية دولية لإدارة شؤون الإنترنت على الصعيد العالمي؛ وأن يكون أحد الأهداف الأساسية لهذه المنظمة الجديدة التشجيع على استخدام الإنترنت والتكنولوجيات الحديثة الأخرى لأغراض غير ربحية كنشر المعلومات والتعليم والمعرفة.

٣٧- وتشكل شبكة الإنترنت فرصة فريدة لجميع الأشخاص كي يزدادوا انفتاحاً على تبادل المعلومات والآراء والأفكار. وعلاوة على ذلك، فإن توفر موارد الإنترنت على الصعيد العالمي من شأنه أن يسهم إسهاماً كبيراً في التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولا سيما في البلدان النامية. وسيتعين على الشركات الخاصة التي تضطلع بدور بالغ الأهمية في الترويج للتكنولوجيات الحديثة، والأمم المتحدة والدول والمجتمع المدني أن تتعاون بشكل وثيق للتحقق من أن حقوق الإنسان تشكل مكوناً أساسياً وحتماً في مستقبل إدارة الإنترنت. أما إذا كان استخدام هذه التكنولوجيات ينطوي على تكاليف باهظة بالنسبة للمستخدمين العاديين، فسوف تتسع الفجوة الرقمية كما أن قدرة الإنترنت والتكنولوجيات الأخرى على إتاحة المعلومات والخدمات الأخرى الأساسية سوف تهدر في النهاية.

٣٨- وإنشاء منظمة حكومية دولية تُعنى بإدارة شؤون الإنترنت من شأنه أيضاً أن ييسر التصدي لمشكلة تكاثر مواقع الإنترنت عن طريق إتاحة موارد الإنترنت على نطاق العالم التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم ظواهر استغلال الأطفال في إنتاج المواد الخليعة وفي البغاء والاستغلال الجنسي للمرأة والتمييز العنصري والتعصب ضد الأجانب والتحرير على الكراهية والانتهاكات الجسيمة المماثلة لحقوق الإنسان.

٣٩- ويمكن للسلطات الإقليمية والوطنية، كي يتسنى لها تجنب هذا الخطر أو الحد منه، اتباع جميع الوسائل القانونية اللازمة دون أن تقيد حرية الرأي والتعبير في المجالات الأخرى. وفي حين أن اتباع العمل الدولي المشترك مستحسن دوماً، فينبغي أن تكون الدول مستعدة لاتخاذ إجراءات مستقلة: فمن الممكن قمع الجرائم من شاكلة استخدام الأطفال في إنتاج المواد الخليعة والتحرير على الكراهية، من خلال اتخاذ مبادرات منها إنشاء وحدات خاصة تُعنى بالجرائم الإلكترونية.

٤٠- وقد تلقى المقرر الخاص العديد من التقارير عن مضايقة كتّاب الإنترنت واعتقالهم ومحاكمتهم واحتجازهم في عدة بلدان، لا سيما في القارة الآسيوية حيث يشيع استخدام الإنترنت على نطاق واسع. وقد أغلقت الهيئات المنوطة بإنفاذ القانون عدة مواقع إلكترونية واعتقلت مستخدمي عاديين وأصحاب مدونات إلكترونية، ووجهت إليهم بعد ذلك تهم تتعلق بالتعبير عن الرأي كالتشهير أو القذف، والقيام بأنشطة ذات صلة بالإرهاب من قبيل "المساس بأمن الدولة". ومن المرجح أن تسعى بعض الحكومات إلى ممارسة ضغوط في إطار أي هيئة حكومية دولية ذات ولاية عالمية في مجال إدارة شؤون الإنترنت، وأن يتعذر الحفاظ على المستوى الحالي من حرية التعبير. ولذلك فإن هذه المؤسسة يجب أن تتمسك بشدة بمبادئ حرية الرأي والتعبير على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤١- ويودّ المقرر الخاص أن يعرب عن تأييده الإعلان المشترك لممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام والمنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود" بشأن ضمان حرية الإعلام على شبكة الإنترنت، الذي

صرّحاً به في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وتحدد المواد الست التي يتضمنها الإعلان المبادئ الأساسية لإدارة شؤون الإنترنت، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق وامتيازات الإعلام التي ينبغي منحها للصحفيين على شبكة الإنترنت.

٤٢- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٥، اتخذ البرلمان الأوروبي موقفاً هاماً تجاه انتهاك الحق في الخصوصية و"الحقوق المتعلقة بالشخصية"، وينصّ على أن قوانين البلد الذي توجه إليه المطبوعات أو خدمة الإذاعة بشكل أساسي، والبلد الذي تُمارس فيه الرقابة التحريرية هي التي تنظم الحقوق المتعلقة بالشخص الذي يدّعي انتهاك هذه الحقوق. ويعني قرار البرلمان أنه لا يجوز في معظم الحالات ملاحقة الصحفيين بموجب القانون إلا في بلدين كحد أقصى، وليس للمدّعي حرية اختيار بلد يطبق نهجاً أكثر تقييداً على حرية الصحافة.

٤٣- ولاحظ المقرر الخاص أن العديد من المنظمات أصدرت بيانات تتعلق بإدارة شؤون الإنترنت. فالإعلان الذي يحمل توقيع لجنة حماية الصحفيين والرابطة الأمريكية للصحافة والرابطة الدولية للإذاعة ومعهد الصحافة الدولي والرابطة العالمية للصحف واللجنة العالمية للصحافة الحرة، التي اجتمعت في بلغراد بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة المعقود في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤، يعكس عمق انشغال عدد كبير من الإعلاميين بشأن مستقبل إدارة شؤون الإنترنت والضغط المتزايدة التي تمارسها الحكومات على الجهات المزودة بخدمة الإنترنت وصحفي الشبكة وأصحاب المدونات الإلكترونية والمستخدمين العاديين.

باء - حرية التعبير والتشهير

٤٤- إن حرية الرأي والتعبير تشكل عنصراً أساسياً في كل المجتمعات^(٤)، فهي تتيح للمواطن العادي أن يشارك في الحياة العامة بصورة بناءة، عن طريق جمع المعلومات والبيانات وتحليلها، مما يسهم في إذكاء وعي المواطن وتعزيز قدرته على تكوين الآراء. فيمكن للمواطن بعد قيامه بجمع المعلومات، أن يخلص إلى تقديره الخاص للقضايا العامة وأن يشارك بصورة كاملة في الجوانب العديدة لعملية صنع القرار، من ذلك مثلاً الحق في التصويت، وبذا يمارس حقه في التعبير عن آرائه. وينبغي أن تكفل الحكومات والسلطات الوطنية حصول المواطن على أقصى قدر ممكن من المعلومات عن أي موضوع يشاء، وأن يعترض عند الحاجة على أي قرار يرى أنه يعوق ممارسته لحقوقه في الحصول على المعلومات مما يؤدي إلى إنكار حقه في التطور الشخصي والكرامة.

٤٥- والتشهير عبارة عن بلاغ كاذب متعمد يجرح سمعة شخص آخر، أي البلاغ المقدم دون موافقة الشخص المدّعي تعرضه للتشهير. والقذف والقذح شكلان من أشكال التشهير. ويرتبط القذف عادةً بتصريح تشهيري شفوي، في حين يرتبط القذح بالتشهير الخطي. وبشكل عام، يعتبر ما تبثه الإذاعة والتلفزة من بيانات تشهيرية قذحاً وليس قذفاً، لأن غالبية البرامج مسجلة مما يتيح سحب التصريحات التشهيرية منها. وتعتبر القوانين المتعلقة بالإهانة - والتي تُسمى قوانين "desacato" في البلدان الناطقة بالإسبانية - أن "إهانة" شرف أو كرامة الموظفين العموميين شفويّاً أو كتابياً تعتبر جريمة جنائية.

٤٦- ولعل الحق في حرية التعبير أوضح مثال على التوازن الصعب بين الحريات والحقوق المختلفة والترابط فيما بينها. ففي حين أن أغراض نشر المعلومات والبحث عنها قد تتباين، فإن الحق في حرية التعبير، ولا سيما عندما تمارسه الصحافة، قد يتعارض أحياناً مع الحق في الخصوصية. وتتيح الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية طائفة متنوعة من الاستجابات للمنازعات التي قد تنشأ من ممارسة الحريات والحقوق، والطريقة التي ينبغي بها معاملة هذه المنازعات.

٤٧ - وتشمل الجوانب الهامة التي ينبغي وضعها في الاعتبار عند مناقشة القضايا المتعلقة بالتشهير الحق في النقد والحق في الخصوصية. فالحق في النقد جزء أساسي من حرية التعبير ومؤشر على حسن سير المجتمع الديمقراطي، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالصالح العام. وقد تنطوي هذه الممارسة بطبيعة الحال على نقد أفراد، ولا سيما كبار مسؤولي الدولة والشخصيات السياسية.

٤٨ - وهناك عدد محدود من القيود المشروعة على ممارسة حرية التعبير التي تنطوي على "واجبات ومسؤوليات خاصة"، وفقاً لنص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٩). وبالتالي، يمكن إخضاع هذا الحق لقيود معينة، ينص عليها القانون وتكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو آداب السلوك. بيد أن فرض هذه القيود ينبغي أن لا يشكل تفریطاً في هذا الحق. فقوانين التشهير ينبغي أن تحقق توازناً بين الحق في الخصوصية، وعلى وجه التحديد الحق في حماية سمعة الفرد، والحق في حرية الرأي والوصول إلى المعلومات.

٤٩ - ويمثل الحق في الردّ توازناً مع الحق في النقد. فاتفاقية الحق الدولي للتصحيح^(٥) كانت نتاج حقبة تاريخية، هي المسماة بحقبة "الحرب الباردة"، وبينما يبدو أن الاتفاقية تنطبق على البلدان الأطراف فيها وممثليها، فثمة شكوك تحوم حول مدى انطباقها على الخلافات التي تتعلق بمواطنين عاديين، بصفتهم الشخصية. ولا يمكن بطبيعة الحال تبرير قوانين التشهير على أساس أنها تساعد في المحافظة على النظام العام أو الأمن القومي أو العلاقات الودية مع الدول أو الحكومات الأجنبية.

٥٠ - وتحول المعايير الدولية، والتشريعات المحلية أيضاً في عدة بلدان، دون قيام الحكومات وجماعات الضغط السياسية والاقتصادية بتقييد حرية الرأي بوصفها جزءاً من الحق في حرية التعبير. ولكنها قد تجد منفذاً في استخدام قوانين التشهير لمعاقبة الآثار الضارة المزعومة للنقد. وينبغي الإشارة إلى أن الحق في الرد وحق الفرد في حماية سمعته، بما في ذلك إمكانية التماس إجراءات انتصافية، يحظيان بتغطية جيدة عامة في الصكوك الإقليمية، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتيها ١٣ و ١٤^(٦).

عدم تجريم التشهير والجرائم المشابهة

٥١ - نوقشت مسألة عدم تجريم التشهير والجرائم المشابهة مناقشة مستفيضة في الاجتماعات الدولية التي وضع الخبراء أثناءها مبادئ وإرشادات للعمل. وفي السنوات الأخيرة، استعاض العديد من البلدان عن قوانين التشهير الجنائية بقوانين تشهير مدنية ملائمة، وهو إجراء يتيح أيضاً تخفيف أعباء العمل والتكاليف عن كاهل الأنظمة القضائية المثقل. لكن بعض هذه البلدان، لسوء الحظ، لم تقم بإلغاء جرائم من قبيل "إهانة المؤسسات الوطنية و/أو الرموز الوطنية" والتي يسهل استخدامها في ما يتعلق بالبيانات التشهيرية المزعومة.

٥٢ - والتهديد بعقوبات جنائية، وبخاصة السجن، له أثر سلبي على حرية التعبير. فالأحكام بالسجن، والأحكام بالسجن مع وقف التنفيذ، وتعليق الحق في التعبير عن النفس من خلال وسيلة إعلام معينة أو الحق في ممارسة الصحافة أو أي مهنة أخرى، والغرامات الباهظة وغيرها من العقوبات الجنائية القاسية، ينبغي ألا توجد مطلقاً بوصفها عقوبة لخرق قوانين التشهير^(٧).

٥٣- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، أوصى عابد حسين وكان عندئذ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام، والمقرر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، بأن تراجع الدول الأعضاء قوانينها الخاصة بالتشهير لضمان عدم تقييدها الحق في حرية الرأي والتعبير، وضمان انسجامها مع التزاماتها الدولية. وأصرّوا بصفة خاصة على الاستعاضة عن قوانين التشهير الجنائية بقوانين تشهير مدنية، وإلغاء القوانين التي تسبغ حماية خاصة على الشخصيات الحكومية، من قبيل قوانين *desacato*^(٤).

٥٤- وأوصى المشاركون في المؤتمر الخاص بقوانين القذف والإهانة الذي اشترك في تنظيمه ممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية الإعلام ومنظمة "مراسلون بلا حدود"، وعُقد بباريس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بعدة توصيات منها أنه ينبغي للحكومات أن تدعم عدم تجريم القذف وإلغاء ما تسمى بقوانين الإهانة، وخصوصاً فيما يتعلق بتوفير حماية خاصة لشرف وكرامة مسؤولي الدولة. وأوصوا المشرعين بالاستعاضة عن القذف والتشهير الجنائية عند الاقتضاء، بقوانين مدنية ملائمة. كما أوصوا الهيئات القضائية بتفسير البيانات التي تُعتبر تشهيرية في نطاق ضيق وبمحصرها قدر الإمكان في البيانات المتعلقة بالوقائع وليس الآراء^(٥).

٥٥- ويودّ المقرر الخاص أن يعرب عن تأييده للجهود المبذولة من أجل عدم تجريم التشهير والمخالفات المشابهة. وينبغي أن تتضمن أي قوانين نافذة فيما يخص التشهير المبدأ القائل إنه لا يجوز إدانة أحد بتهمة التشهير الجنائي ما لم يثبت الطرف الذي يدّعي تعرضه للتشهير أن البيانات المعنية خاطئة وأن من نشرها كان يعلم بخطئها. وكما ذكر أعلاه، ينبغي أن تكفل القوانين الخاصة بالتشهير حماية الحق في الخصوصية، وبخاصة حماية سمعة الأفراد. بيد أن قوانين التشهير كثيراً ما تستخدم في العديد من البلدان لكبح المناقشات العامة بشأن الشواغل العامة، والحدّ من انتقاد المسؤولين. وينبغي أن لا يشارك المسؤولون الحكوميون والسلطات العامة في إقامة دعاوى تتعلق بالتشهير الجنائي أو ملاحقتها قضائياً وينبغي عدم منحهم قدرأ أكبر من الحماية مقارنة بالمواطن العادي، بل ينبغي عوضاً عن ذلك أن يكونوا أكثر تسامحاً إزاء النقد نظراً لطبيعة ولايتهم^(٦).

جيم - أمن الإعلاميين وحمائهم

٥٦- تشكل حرية الصحافة إحدى دعائم أي مجتمع ديمقراطي. وبالتالي، فإن الدول تتحمل المسؤولية الكبرى في ضمان حماية وأمن الصحفيين، وهي مسؤولة أيضاً عن ضمان مقاضاة من يرتكب جرائم ضد الإعلاميين. فالسبيل الوحيد لضمان الحصول على معلومات شاملة ومتعددة المصادر هو السماح للإعلاميين بالعمل تحت غطاء كافٍ من الحماية والأمان.

٥٧- ووفقاً لمصدر موثوق، هو المعهد الدولي لسلامة الأخبار (INSI)^(٧)، قُتل حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ٦٨ صحفياً و٥٥ عاملياً في حقل الإعلام منذ بداية عام ٢٠٠٥، مما يجعل سنة ٢٠٠٥ من أخطر السنوات بالنسبة للإعلاميين خلال العقد الماضي. ومع أن البيانات النهائية عن عام ٢٠٠٥ لن تتوفر إلا في مستهل عام ٢٠٠٦، فإن بعض المؤسسات والرابطات الصحفية الأخرى تقدم أرقاماً تؤكد الاتجاه الذي أشار إليه المعهد. وهناك فروق بين الأرقام قد يبررها التباين في تقييم مركز الإعلاميين، من قبيل انتمائهم إلى رابطة صحفية و/أو إلى منظمة تدافع عن حقوق الإنسان. وعلى غرار عام ٢٠٠٤ ثبت أن العراق والفلبين هما للأسف البلدان الأكثر فتكاً بالعامليين في حقل الإعلام في عام ٢٠٠٥، علماً أن نصفهم تقريباً قُتلوا عمداً. ووفقاً لمصدر موثوق آخر هو لجنة حماية الصحفيين^(٨)، قامت الصين وكوبا وإريتريا وإثيوبيا باحتجاز غالبية الإعلاميين المهنيين القابعين خلف القضبان، والبالغ عددهم ١٢٥ إعلامياً حتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٥٨ - والإعلاميون الذين يتعرضون للقتل أثناء العمليات العسكرية إما يسقطون أثناء تبادل النيران أو يُستهدفون تحديداً بسبب عملهم. وقد تلقى المقرر الخاص أيضاً ادعاءات تتعلق بعمليات عسكرية استهدفت إعلاميين بشكل أساسي. وقد تعرض الكثير من الصحفيين الآخرين للقتل أثناء التحري عن قضايا رشوة أو سوء إدارة على يد مسؤولين حكوميين أو منظمات إجرامية بدعمٍ أو بدون دعمٍ من أجهزة الدولة.

٥٩ - وتابع المقرر الخاص بتقدير واهتمام الجهود المبذولة فيما يتعلق باستحداث شعارٍ للصحافة، وكذلك بوضع صكٍ دولي لحماية الصحفيين، وهو ما روجت له حملة شعار الصحافة^(د).

٦٠ - وبالمثل يعتقد المقرر الخاص أن المقترح الذي قدمه الاتحاد الدولي للصحفيين والمعهد الدولي لسلامة الأخبار بشأن وجوب اتخاذ مجلس الأمن قراراً عن حماية الصحفيين هو مقترح جدير بالنظر فيه بعناية^(هـ).

٦١ - ويرى المقرر الخاص أن ثمة حاجة إلى مبادئ عامة وقواعد دولية بشأن حماية وأمن الصحفيين والعاملين في حقل الإعلام يمكن أن تتولى صياغتها لجنة حقوق الإنسان (أو أي هيئة أخرى تخلفها) وتعتمدها بعد ذلك الجمعية العامة. وينبغي للجنة قبل ذلك أن تشكل فريق خبراء لإعداد دراسة واسعة النطاق عن أسباب العنف ضد الصحفيين وعواقبه وسبل الانتصاف القانونية المتاحة^(و).

ثالثاً - الاستنتاجات

٦٢ - يكرر المقرر الخاص تأكيده على أن الحق في حرية الرأي والتعبير، وما يستتبعها من حقوق مثل حرية تكوين الجمعيات والتجمع، هي حقوق أساسية غير قابلة للتصرف تُسهم في توطيد الديمقراطية والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وأي عائق أمام حرية تداول الأفكار وتنقل الأشخاص يحد من حرية التعبير ونتائجها الإيجابية.

٦٣ - وقد تحدث انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير في جميع الأقاليم والبلدان، أياً كان نظامها، وقد اتخذت صوراً وأشكالاً متنوعة. كما أن الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير يعزز أحدهما الآخر ويسرّ تفاعلهما المشترك تعزيز الطابع المتكامل والترابط لحقوق الإنسان كافة. والأنظمة الديمقراطية الحقة هي وحدها القادرة على ضمان بيئة خصبة تشجع على قيام مجتمع معلومات مزدهر واتباع إجراءات انتصاف فعالة لحمايته.

٦٤ - ورغم إحراز بعض التقدم، فلا تزال هناك العديد من الاتجاهات وأنماط الانتهاكات التي ظلت على نشاطها وحالتها دون تغيير. وقد جمع المقرر الخاص معلومات وبحث عدداً من المسائل المحددة بحثاً دقيقاً، من قبيل أمن وحماية الإعلام، والتشريعات الوطنية الخاصة بالتشهير، وإدارة شؤون الإنترنت وعلاقتها بالحق في حرية التعبير.

٦٥ - ويلاحظ المقرر الخاص أن الوضع الدولي الراهن بصفة عامة ترك آثاراً سلبية على حرية الرأي والتعبير، وحرية التنقل بصفة خاصة. وبينما يكرر المقرر الخاص إدانته الكاملة وغير المشروطة للإرهاب، فإنه يلاحظ أن عدة حكومات قامت بتشديد تشريعاتها الوقائية لمكافحة الإرهاب، مفسحةً بذلك المجال فعلياً أمام ممارسات يحظرها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وفيما يخص المعلومات، فقد تزايدت ممارسات اعتقال واحتجاز الإعلاميين، إلى جانب إغلاق المؤسسات الإعلامية وفرض الرقابة على المنشورات والبرامج. كما تأثر الحق في تكوين الجمعيات، وبخاصة النقابات، تأثراً سلبياً جراء تدابير مكافحة الإرهاب.

٦٦- ويؤدّ المقرر الخاص الإشادة بالعديد من الإعلاميين المخلصين الذين أسهموا من خلال عملهم، رغم الظروف الأمنية السيئة، في تقديم معلومات شاملة ومتعددة الجوانب للجمهور. وإهم يضرّبون أفضل مثالاً للمهنية والسلوك الأخلاقي، مما يحول دون انخراط الإعلام في المضاربات السياسية وتحوّله إلى أداة للحرب.

٦٧- وخلال العقد الماضي كان معدل القتل وأشكال العنف الأخرى الموجهة ضد الإعلاميين مرتفعاً للغاية. وتزامن ذلك مع عودة المطالبة بمعايير قانونية دولية تضمن أمن الإعلاميين وحمائيتهم، بعد أن طواها النسيان أمداً طويلاً. ومن شأن هذه المعايير أيضاً أن تساعد في تحديد ومعاقبة الجناة الذين يرتكبون جرائم ضد الصحفيين والذين يفلتون عادةً من الإجراءات القانونية أياً كان نوعها. كما أنّها تجرّ الدول على التصرف وفقاً للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون والجماعات شبه العسكرية.

٦٨- ويعتقد المقرر الخاص أن مجتمع المعلومات ينبغي أن يلتزم تماماً بمبادئ حقوق الإنسان الأساسية وأن لا يكون مجرد انعكاس لعالم اليوم. ويشكل الاحترام والتعزيز مفردتين أساسيتين في هذا السياق. فمن جهة يتعين احترام حقوق الإنسان بشكل عام لكل إنسان واحترام المرأة والطفل واحترام الأقليات والمسنين والمعوقين والفئات الضعيفة الأخرى. ويتعلق مفهوم التعزيز من جهة أخرى بالنهوض بحقوق الفئات المذكورة أعلاه وبأي جهود تبذل من أجل زيادة التسامح والتفاهم ووضع حدٍ لجميع أشكال التمييز ومكافحة العنصرية وما يستتبعها من نزاعات عرقية وعمليات الإعدام والإبادة الجماعية.

٦٩- ويعتقد المقرر الخاص أن ضمان حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت وسائر وسائل الاتصال الحديثة يشكل التحدي الأساسي بالنسبة للمستقبل. ذلك أن تحقيق مجتمع معلومات عالمي يمكن فيه للفقرات أيضاً الوصول إلى التكنولوجيات الحديثة، قد يشكل قفزة إلى الأمام للبشرية ويفتح آفاقاً جديدة للتنمية البشرية والاقتصادية. أما إذا فرط مجتمع المعلومات في فرصة إتاحة التكنولوجيات على الصعيد العالمي، فإن الهوة الاجتماعية والاقتصادية بين البلدان المتقدمة والنامية ستزداد عمقاً.

٧٠- ونظراً للدور الحيوي الذي تضطلع به وسائل الإعلام في خلق وعي واسع النطاق بشأن القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن المقرر الخاص يرى أن محاكمة العديد من الصحفيين بتهمة التشهير أمرٌ لا يمكن قبوله بالمرّة. وينبغي أن يعي المسؤولون المنتخبون وموظفو الدولة العامة أنّهم، بحكم الدور الذي يضطلعون به، قد يجتذبون انتباه الصحافة أثناء القيام بوظائفهم (س).

٧١- ويلاحظ المقرر الخاص، من جهة، أن العديد من وسائل الإعلام تستخدم المعلومات التي تتلقاها من مصادر حكومية عن الإرهاب وأنشطة مكافحة الإرهاب دون تدقيق وتحقق كافيين. وأن هذا السلوك كثيراً ما يثير حالة من الذعر والقلق لدى السكان وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى تحيز الإجراءات القضائية ضد الإرهابيين المفترضين. ويلاحظ من جهة أخرى أن الحكومات باتت تعتمد بشكل متزايد تشريعات أمنية وطنية لتقييد حرية الرأي والتعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، تقييداً جزئياً أو كلياً بذريعة أن العمل الإعلامي يدعم الأنشطة الإرهابية بشكل مباشر أو غير مباشر.

رابعاً - التوصيات

٧٢- يبحث المقرر الخاص الحكومات على مراجعة الممارسات القائمة المتعلقة بشتى مجالات حرية الرأي والتعبير، وباتخاذ إجراءات تصحيحية، عند الاقتضاء، لضمان انسجامها مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي فترة تتصف بالتوتر والقلق على الصعيد الدولي يوصي المقرر الخاص الحكومات بأن تعتبر حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والأحزاب السياسية والنقابات والطلاب والمعلمين والأخصائيين الاجتماعيين والكتّاب والفنانين، وسيلة من أفضل الوسائل لمكافحة العنف المستشري وضمان الاستقرار الدائم. كما يمكن للحكومات، عند الاقتضاء، النظر في إمكانية التماس المساعدة التقنية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدراسة أسباب انتهاكات حقوق الإنسان.

٧٣- ويدعو المقرر الخاص الحكومات إلى النظر في إمكانية إنشاء هيئة مستقلة تعنى بالاتصالات وأمين مظالم يعنى بالإعلام، يمكن تكليفهما بتنفيذ القوانين والأنظمة ذات الصلة، ويكون لهما دور الوسيط في سياق التهم ذات الصلة بالإعلام، وبدون اللجوء إلى القانون الجنائي. ويمكن تكليف مثل هذه الهيئة بمهمة منع ظاهرة التكتل الإعلامي، وبخاصة الاحتكار الذي قد يلحق ضرراً بالغاً بتعددية مصادر المعلومات ويؤثر على استقلال وسائل الإعلام ويزيد من تكلفة المعلومات. كما أن العمل المشترك بين الهيئة المعنية بالاتصالات وأمين المظالم المعنى بالإعلام قد يكفل في نهاية المطاف ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر وسائل الإعلام دون قيود وأتاحتها لمختلف الناشطين في المجتمع المدني والمجتمعات المحلية والأقليات والفئات الضعيفة، إلى جانب الجماعات الاقتصادية والسياسية.

٧٤- ويبحث المقرر الخاص الدول على اتخاذ مبادرات للتصدي لتقهقر الإعلام المطبوع أمام تطور قطاع الإذاعة والتلفزة وشبكة الإنترنت. فالإعلام المطبوع وسيلة لا غنى عنها لنشر الأفكار والآراء، وتنقف القارئ في الوقت نفسه بحيث يستطيع اتباع نهج نقدي وتحليلي إزاء المعلومات التي يتلقاها.

٧٥- ويبحث المقرر الخاص الهيئات الإعلامية المستقلة والروابط الإعلامية على اتخاذ مبادرات لوقف استخدام أشكال التعبير المشوبة بتأويلات تمييزية ضد الجماعات العرقية وغيرها من الفئات الضعيفة. فخطابات التحريض على الكراهية وأشكال التعبير المشابهة تسمم الديمقراطية ومؤسساتها وتلحق الضرر بمصداقية الإعلام أيضاً. وينبغي كذلك اتخاذ إجراءات ضد الاستخدام العشوائي للقوالب النمطية ضد المرأة والأقليات والفئات الضعيفة الأخرى، ولا سيما ملتسمي اللجوء. ويمكن المساعدة في منع السلوك المهني غير المنسجم مع أخلاقيات المهنة عن طريق إذكاء الوعي بحقوق الإنسان وحس المسؤولية الشخصية والمهنية.

٧٦- ويوصي المقرر الخاص الحكومات باتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز حماية الصحفيين والعاملين الآخرين في مجال الإعلام، بغض النظر عن انتماءاتهم المهنية والسياسية، من الاعتداءات سواء على يد موظفين حكوميين أو موظفين مكلفين بإنفاذ القانون أو جماعات مسلحة أو إرهابيين. ويظل أمن وسائل الإعلام أحد العناصر الجوهرية لضمان تعددية المعلومات في فترة تتسم بتناوب الآراء وتفشي العنف. وينبغي للحكومات أيضاً أن تضمن حماية الفئات الأخرى المعرضة للخطر، كالنقابيين والأخصائيين الاجتماعيين والطلاب والمعلمين والفنانين. كما أن التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وفرض عقوبات مناسبة عليهم سيسهم في توطيد دور القانون وتعزيز ثقة المواطن العادي في مؤسسات الدولة.

٧٧- ويوصي المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بالنظر في إمكانية القيام بدراسة شاملة منصفة عن قضية أمن الصحفيين، ولا سيما في حالات النزاع المسلح، بالاستناد إلى المعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وتجاربها. ويمكن أن تشكل هذه الدراسة، المفترض أن تتضمن استنتاجات وتوصيات، أساساً لمناقشة مشروع المبادئ التوجيهية لحماية الصحفيين وغيرهم من الإعلاميين.

٧٨- ويؤكد المقرر الخاص بشدة أن أي هيئة حكومية دولية جديدة تتولى إدارة شؤون الإنترنت سواءً جزئياً أو كلياً، يجب أن تضمن حرية الرأي والتعبير وتروج لها في جميع أرجاء العالم، في ضوء المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد يكون من المناسب التذكير بأن المعايير الدولية الأخرى لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تتضمن جميعها أحكاماً مماثلة.

٧٩- ويوصي المقرر الخاص جميع الدول بأن تتخذ تدابير لضمان حرية الرأي والتعبير على شبكة الإنترنت بوسائل منها توفير نفس الحماية المقدمة لوسائل الإعلام الأخرى إلى المشاركين في صفحات الإنترنت وأصحاب المدونات الإلكترونية على الشبكة. وينبغي الترويج للشفافية والصراحة والمساءلة بغية إثراء المناقشات والحوار. وينبغي ألا يخضع التزويد بخدمة الإنترنت وتسجيل المواقع لدى السلطات الوطنية لأي شروط معينة. كما ينبغي تسوية أي نزاع قانوني ناشئ عن استخدام الشبكة في البلد الذي يصدر منه الموقع الإلكتروني المعني.

٨٠- ويشجع المقرر الخاص الحكومات على عدم تجريم التشهير والمخالفات المشابهة، وهو تدبير من شأنه أيضاً أن يخفف عبء العمل عن كاهل رجال القضاء المثقل الذي يتخذ في بعض البلدان أبعاداً غير عادية. ويمكن تسوية قضايا التشهير بدون اللجوء إلى القضاء عبر المساعي الحميدة لهيئة مستقلة. وينبغي أن لا يحول قدر الغرامات المفروضة بموجب القانون المدني في مثل هذه الحالات دون مواصلة الأنشطة المهنية للشخص المعني.

٨١- ويشجع المقرر الخاص الحكومات على التحقق من أن التشريعات الوطنية الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير تشمل الحق في الوصول إلى المعلومات، الذي يبدو إعماله صعباً بسبب ثقافة السرية والكتمان التي لا تتسجم مع ممارسة الديمقراطية. وعموماً ينبغي، حرصاً على الشفافية، أن يتضمن وقف الإجراءات القضائية إلغاء بنود السرية والكتمان. واللجوء إلى السرية يكون له مبرر فقط في سياق حماية حق الأفراد في الخصوصية، ولا سيما القصر. ويمكن تبرير الكتمان والسرية بشكل مؤقت لحماية مصالح الدول وشعوبها في حالة وجود محاولات خطيرة لقلب نظام الحكم الديمقراطي، وينبغي عندئذ الحصول على تصريح من هيئة قضائية.

الحواشي

(أ) يمكن الاطلاع على النص الكامل للبيانات على الموقع www.ohchr.org (قسم News Releases).

(ب) بعد أن بحث المقرر الخاص المعلومات الواردة من مصادر موثوقة، قام بالاشتراك مع مكلفين بولايات في سياق إجراءات خاصة أخرى، بالتدخل بخصوص تدهور حالة حقوق الإنسان في تونس في سياق انعقاد مؤتمر القمة. ويمكن الاطلاع على ملخصات إجراءاتهم في الفصل الأول من هذا التقرير تحت عنوان "البلاغات الصحفية" وفي الوثيقة .E/CN.4/2006/55/Add.1

الحواشي (تابع)

(ج) إن انطباق حرية الرأي والتعبير "لا ينحصر في المعلومات أو الأفكار التي تقابل بالترحاب أو تعتبر غير مؤذية أو عديمة الأهمية، وإنما تنطبق أيضاً على المعلومات والأفكار التي تعضب أو تصدم أو تزعج الدولة أو أي قطاع من السكان. وهي مطالب التعددية والتسامح وسعة الأفق التي لا يمكن بدونها قيام أي مجتمع ديمقراطي". المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية هانديسايد ضد المملكة المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الطلب رقم ٧٢/٥٤٩٣، *EHRR* 737، الفقرة ٤٩.

(د) فُتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٦٢. وكان النهج الذي شجعت الاتفاقية هو إتاحة "إمكانية ضمان دعاية تعويضية" للأطراف، ولا سيما للدول، التي تتضرر مباشرة من تقارير تعتبرها خاطئة أو محرّفة.

(هـ) المادة ١٣:

...

٢- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة [حرية الرأي والتعبير] لأي رقابة مسبقة، بل تخضع فقط لمسؤوليات يحددها القانون صراحةً لاحقاً ويتعين كفالتها من أجل: (أ) احترام حقوق الآخرين وسمعتهم؛

المادة ١٤:

١- لكل من تأذى جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة اتصال ينظمها القانون، حق الرد أو إجراء تصحيح مستخدماً وسيلة الاتصال ذاتها، بالشروط التي يحددها القانون.

٢- إن التصحيح أو الرد لا يلغي، بأي حال من الأحوال، المسؤوليات القانونية الأخرى التي يمكن أن تكون قد تترتب.

٣- من أجل الحماية الفعّالة للشرف والسمعة، يكون لدى كل ناشر وكل صحيفة وشركة سينما وإذاعة وتلفزيون شخص مسؤول غير مشمول بالحماية بموجب الحصانات أو الامتيازات الخاصة.

(و) انظر مثلاً آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية فيكتور ايفان ماحويانا كانكانغمي ضد سري لانكا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الحادية والثمانون، ٥-٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٠٩: سري لانكا. ٢٦/٨/٢٠٠٤. CCPR/C/81/D/909/2000.

(ز) انظر الوثيقة E/CN.4/2001/64، الفقرة ٤٨. يمكن الاطلاع عليها في الموقع: www.ohchr.org.

(ح) مراسلون بلا حدود، "قوانين القذف والإهانة: ما الذي يمكن عمله لعدم تجريم القذف وإلغاء قوانين الإهانة؟". التوصيات، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣.

(ط) المادة ١٩، تعريف التشهير: مبادئ حرية التعبير وحماية السمعة، International Standard Series، تموز/يوليه ٢٠٠٠، لندن.

(ي) انظر الموقع www.newssafety.com.

(ك) انظر الموقع www.cpi.org.

(ل) انظر الموقع www.pressebleme.ch.

الحواشي (تابع)

- (م) اعتمد المنتدى العالمي للوسائط الإلكترونية، المعقود في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في إطار مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات، مشروعاً لنص هذا القرار تم عرضه لاحقاً على الأمين العام.
- (ن) تشكل المادة ٧٩ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر الدبلوماسي المعني بإعادة توكيد القانون الإنساني الدولي الساري على المنازعات المسلحة وتطويره في حزيران/يونيه ١٩٧٧، أهم نص قانوني دولي يتعلق بحماية الصحفيين في مناطق المنازعات المسلحة.
- (س) E/CN.4/2000/63، الفقرات ٤٥-٥٢.

المرفقات

المرفق الأول

إعلان مشترك

اعتمده في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير، السيد أمبيي ليغابو، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، السيد ميلكوس هاراستزي، والمقرر الخاص المعني بحرية التعبير التابع لمنظمة الدول الأمريكية، السيد إدواردو بيرتوني.

الوصول إلى المعلومات

إن الحق في الوصول إلى المعلومات التي تحتازها السلطات العامة هو حقٌ أساسي من حقوق الإنسان وينبغي إعماله على الصعيد الوطني بواسطة تشريعات شاملة (كقوانين حرية المعلومات مثلاً) استناداً إلى مبدأ الكشف عن أقصى قدر من المعلومات الذي يؤسس فرضية أن جميع المعلومات يجب أن تكون متاحة فيما عدا استثناءات محدودة:

- ينبغي إلزام السلطات العامة بالمبادرة إلى نشر كافة المعلومات التي تمم الجمهور، حتى لو لم يُطلب منها ذلك. وينبغي وضع أنظمة لزيادة حجم المعلومات الخاضعة لهذا الكشف الروتيني مع مرور الوقت؛
- إن الوصول إلى المعلومات حقٌ للمواطنين. ونتيجة لذلك فإن إجراءات الوصول إلى المعلومات ينبغي أن تكون بسيطة وسريعة ومجانية أو منخفضة التكلفة؛
- ينبغي عدم إخضاع الحق في الوصول إلى المعلومات إلا لنظام استثناءات ضيق ومصمم بعناية لحماية المصالح العامة والخاصة، بما في ذلك الحق في الخصوصية. ولا تنطبق الاستثناءات إلا في حالة وجود خطر بإلحاق ضرر بالغ بالمصلحة المشمولة بالحماية وعندما يكون الضرر أكبر من المصلحة العامة إجمالاً في ما يتعلق بالوصول إلى المعلومات. وينبغي أن يقع على السلطة العامة التي ترفض إتاحة الوصول إلى المعلومات عبء إثبات أن المعلومات المعنية تندرج ضمن نطاق نظام الاستثناءات؛
- ينبغي إلزام السلطات العامة باستيفاء الحد الأدنى من معايير إدارة السجلات. وينبغي إقامة أنظمة لتشجيع الارتقاء إلى معايير أعلى مع مرور الوقت؛
- ينبغي أن تكون الغلبة للقانون الخاص بالوصول إلى المعلومات على التشريعات الأخرى، ما لم يحدث تضارب؛
- ينبغي أن تُتاح لطالبي المعلومات إمكانية الطعن في أي قرار برفض الكشف عن المعلومات أمام هيئة مستقلة ذات سلطات كاملة تخولها التحقيق في مثل هذه الشكاوى وتسويتها؛
- ينبغي أن تتخذ السلطات الوطنية خطوات فعالة للتصدي لثقافة السرية التي لا تزال تطفئ على القطاع العام في الكثير من البلدان. وينبغي أن تتضمن هذه الخطوات أحكاماً تتعلق بفرض عقوبات

على الأطراف التي تعرقل عن عمد الوصول إلى المعلومات. كما ينبغي اتخاذ خطوات لإذكاء الوعي العام على نطاق واسع فيما يتعلق بالقانون الخاص بالوصول إلى المعلومات؛

- ينبغي اتخاذ خطوات، بما في ذلك عن طريق تكريس الموارد والاهتمام اللازمين، لضمان تنفيذ التشريعات الخاصة بالوصول إلى المعلومات تنفيذاً فعالاً.

تشريعات السرية

ينبغي اتخاذ خطوات مستعجلة لمراجعة التشريعات التي تقيد الوصول إلى المعلومات وإلغائها أو تعديلها حسب الاقتضاء، كي تتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال، وكذلك على النحو المبين في هذا الإعلان المشترك.

- تقع على السلطات العامة وموظفيها حصراً مسؤولية حماية المعلومات ذات السرية المشروعة التي تحتازها. ولا ينبغي مطلقاً أن يحمل الأفراد، بما في ذلك الصحفيون وممثلو المجتمع المدني، مسؤولية نشر هذه المعلومات أو تعميمها، بغض النظر عما إذا كانت قد سربت من عدمه، ما لم يكونوا قد اقترفوا جريمة الاحتيال أو أي جريمة أخرى للحصول على هذه المعلومات. وينبغي إلغاء أو تعديل أحكام القانون الجنائية التي لا تحصر المسؤولية القانونية عن نشر أسرار الدولة في الأشخاص المخولين رسمياً بالتعامل مع هذه الأسرار؛

- وقد تكون بعض المعلومات ذات سرية مشروعة لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو لحماية مصالح أخرى ذات أهمية فائقة. ولكن ينبغي أن تعرف قوانين السرية الأمن القومي بدقة وأن تحدد بوضوح المعايير التي ينبغي استخدامها للبت فيما إذا كان يمكن وصف المعلومات بالسرية أم لا، وللحيلولة دون إساءة استعمال وصف "السرية" لأغراض منع الكشف عن المعلومات التي تهمّ الجمهور. وينبغي أن تحدد قوانين السرية بوضوح الموظفين المخولين بتصنيف الوثائق من حيث سريتها، كما ينبغي أن تضع حدوداً إجمالية فيما يتعلق بالفترة الزمنية التي ينبغي أن تظل الوثائق فيها سرية. وينبغي أن تعرض مثل هذه القوانين للنقاش العام؛

- ويصدق وصف "المبلغين عن المخالفات" على الأشخاص الذي يسربون معلومات سرية رغم أنهم يخضعون لالتزام رسمي أو غيره بالمحافظة على السرية. وينبغي أن يحظى "المبلغون عن المخالفات" الذين يسربون معلومات عن انتهاكات القانون، أو عن الأخطاء التي ترتكبها هيئات عامة، أو عن خطر يهدد الصحة أو السلامة أو البيئة، أو عن انتهاك لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، بالحماية من العقوبات القانونية أو الإدارية أو الوظيفية إذا كان تصرفهم صادراً عن "حسن نية".

المرفق الثاني

متابعة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في التقارير عن زيارتي المقرر الخاص إلى كل من صربيا والجبل الأسود (E/CN.4/2005/62/Add.4) وإيطاليا⁽¹⁾ (E/CN.4/2005/62/Add.5)

صربيا والجبل الأسود

التوصية الثالثة (E/CN.4/2005/64/Add.4، الفقرة ٧٤)

قدّمت الحكومة مشروع قانون لأمين مظالم المواطنين لدراسته واعتماده. وهذا المشروع هو ثمرة التعاون بين الخبراء الدوليين ومجلس أوروبا ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، إلى جانب مناقشة عامة شارك فيها أمين مظالم مقاطعة فويفودينا وعدة منظمات غير حكومية لحقوق الإنسان وكذلك خبراء آخرون.

وينصّ مشروع القانون على ما يلي:

- تنتخب الجمعية الوطنية أمين المظالم بناءً على توصية من اللجنة المسؤولة عن القضايا الدستورية؛
- يكون لأمين المظالم أربعة نواب تنتخبهم الجمعية الوطنية أيضاً بناءً على اقتراح أمين المظالم، ويعيّنون لمدة خمس سنوات؛
- يتناول أمين المظالم انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن فعلٍ قامت به السلطات الإدارية أو امتنعت عن القيام به، ويرصد قانونية الإجراءات وعمل السلطة الإدارية، ولكنه لا يراقب عمل الحكومة ككل؛
- ليس لأمين المظالم ولاية التدخل في عمل المحاكم، ما لم تكن الشكوى تتعلق بفعلٍ قامت به المحكمة أو امتنعت عن القيام به، وكان له تأثير واضح على حق أحد الأطراف في الحماية القانونية؛
- يتصرف أمين المظالم بناءً على طلب المواطنين أو بحكم منصبه لكن لا يجوز التصرف استناداً إلى شكاوى مجهولة الهوية؛
- يجب أن تردّ السلطة الإدارية على طلبات أمين المظالم وأن تحيل إليه جميع المعلومات المطلوبة في غضون ١٥ إلى ٦٠ يوماً؛
- يقدم أمين المظالم تقريراً سنوياً عن أعماله إلى الجمعية الوطنية، ويُنشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني لأمين المظالم ويوزع على الصحافة؛
- يتعاون أمين المظالم مع أمين مظالم مقاطعة فويفودينا المتمتعة بالاستقلال الذاتي، ومحامي الطرف المدني المطالب بتعويضات في الوحدات المحلية المتمتعة بالاستقلال الذاتي، من أجل تبادل المعلومات بشأن المشاكل التي تمّت مواجهتها مع السلطات الإدارية.

التوصية الرابعة (نفس المصدر، الفقرة ٧٥)

اعتمد قانون الوصول الحر إلى المعلومات التي تحظى باهتمام عام (الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٤/١٢٠) في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ عملاً بتوصية مجلس أوروبا. وينظم هذا القانون الوصول إلى المعلومات التي تحتازها السلطات العامة وتحظى باهتمام عام.

ويتناول القانون الخاص بتعديل قانون المعلومات العامة (الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٥/٦١)، الذي اعتمده الجمعية الوطنية في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥، المؤسسات الصحفية الخاضعة لقانون المعلومات العامة، والتي لم تبدأ في عملية تغيير الملكية. ويدل ذلك على ضرورة تأخير المهلة الزمنية سنة واحدة بحيث يتزامن إغلاق هذه المؤسسات الإعلامية مع المهلة الزمنية المتاحة للإعلام الإلكتروني والسماح بسير الخصخصة قدماً في أفضل ظروف ممكنة (المادة ١ من القانون الخاص بتعديل قانون المعلومات العامة).

واعتمدت الجمعية الوطنية القانون الخاص بتعديل واستكمال القانون المنظم للبث الإذاعي (الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٤/٩٧) في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتؤثر هذه التعديلات على مدة الولايات الأصلية لأعضاء مجلس وكالة البث الإذاعي، التي يخضع إنشاؤها كمنظمة مستقلة ذات مسؤوليات عامة لأحكام القانون الخاص بالبث الإذاعي (الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٢/٤٢).

التوصية الثامنة (نفس المصدر، الفقرة ٧٩)

بعد التغييرات الاقتصادية التي شهدتها صربيا والجبل الأسود، أتخذت سلسلة من التدابير بهدف تنفيذ السياسة الجديدة المتعلقة بالأقليات، والتي تقوم على أساس الاندماج التام للأقليات في المجتمع بينما يجري صون وتطوير سماتهم الوطنية وثقافتهم الخاصة؛ وهو ما سيتحقق عن طريق الاتصال المستمر بين السلطات الوطنية وممثلي كافة المجتمعات المحلية للأقليات وعن طريق الشراكة مع أهم المنظمات والمؤسسات ذات الصلة (ولا سيما منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومجلس أوروبا).

وتستند السياسة الجديدة المتعلقة بالأقليات إلى:

- تطوير المؤسسات الديمقراطية واحترام سيادة القانون؛
- وضع مجموعة كاملة من القواعد القانونية فيما يتعلق بالحقوق الأساسية للأقليات؛
- هبة وسط مجتمعي تزدهر فيه روح التسامح واحترام الاختلافات؛
- حفز عجلة التنمية والتقدم في البلد.

وعملاً بالقانون المتعلق بحماية حقوق وحرية الأقليات (الجريدة الرسمية رقم ٢٠٠٢/١١) تم إنشاء مجالس وطنية للأقليات وقامت الأقليات نفسها بانتخاب أعضائها. وتقوم هذه المجالس بتمثيل الأقليات في المسائل المتعلقة باستخدام لغة الأقليات في التعليم والثقافة والمعلومات. وقد استحدثت المادة ١٩-٧ من هذا القانون أساساً قانونياً يتيح للمجالس أن تشرع في مسائل محددة في هذا المجال، كما تشترط على الدولة اعتماد قوانين لتمكين المجالس الوطنية من ممارسة اختصاصها في المجالات المتعلقة بالحفاظ على هوية الأقليات.

إيطاليا

فيما يتعلق بالبند الخاص بتسوية تضارب المصالح تحديداً، لا يقتصر نطاق القانون رقم ٢٠٠٤/٢١٥ (قانون Frattini) على قطاع الإعلام الجماهيري والمعلومات فحسب، وإنما يشمل أيضاً جميع حالات تضارب المصالح التي قد تقع بين المسؤوليات الحكومية والأنشطة المهنية والتجارية بشكل عام. ويشكل قطاع الإعلام الجماهيري والمعلومات، نظراً لطابعه الخاص موضوع عدد من أحكام هذا القانون (انظر المادة ٧ خصوصاً). ولا تحل هذه الأحكام الخاصة محل القواعد العامة التي تنظم شؤون الشركات بمختلف أنواعها، بل تستكملها. وتحدد أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ مجتمعةً النطاق العام لهذا القانون.

وقد استكمل التشريع الخاص بتضارب المصالح عن طريق تحديد سلطات ومهام وإجراءات السلطات الإدارية المستقلة المسؤولة عن مراقبة مثل هذه الأوضاع ومنعها، بل وحتى فرض العقوبات. أما بالنسبة للشركات بشكل عام، فإن هذه المسؤولية تقع على عاتق السلطة المعنية بشؤون المنافسة التي تم تأسيسها بموجب القانون رقم ١٩٩٠/٢٨٧ (المادة ٦)، وأما الشركات التي تعمل في قطاع الصحافة المطبوعة والإعلام، فإن المسؤولية لا تقع على عاتق السلطة المذكورة وحدها وإنما تشترك معها السلطة التنظيمية للاتصالات التي أنشئت بموجب القانون رقم ١٩٩٧/٢٤٩.

وتمتع هذه السلطات بصلاحيات واسعة النطاق لإجراء تحقيقات وفرض عقوبات وفقاً للتشريعات الحالية. كما يمكنها التصرف من تلقاء نفسها أيضاً، مع مراعاة مبدأ سماع الطرف الآخر (*audi alteram partem*) وقواعد الشفافية الإدارية. ولا تعني صلاحياتها انتفاء اختصاص السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى فيما يتعلق بالنهيم الجنائية أو المدنية أو الإدارية أو التأديبية، بل إنه يتعين عليها في الواقع رفع تقارير عن أي قضايا تتعلق بتهم جنائية إلى السلطات القضائية. وبصفة خاصة تضطلع السلطة التنظيمية للاتصالات بموجب المادة ٧ بأنشطة الرصد في قطاع الإعلام الجماهيري بالتحديد، حيث تفرض غرامات على الشركات التي تقدم دعماً متميزاً لأي مسؤول يتقلد منصباً حكومياً.

أما بالنسبة لفعالية القانون رقم ٢٠٠٤/٢١٥، فإنه يقضي بجواز فرض غرامات على الشركات في حالات النزاع الصادرة من أعلى الهرم أو من أسفله (البند ٨ من المادة ٦، والبند ٣ من المادة ٧) وفرض عقوبات إدارية على صاحب المنصب الحكومي (البند ١ من المادة ٦) وعلى الشركات المعنية (البندان ١ و ٣ من المادة ٧)^(ب).

وبالإضافة إلى هذه العقوبات، قد يتعرض شاغل المنصب الحكومي أيضاً لعقوبات سياسية ناتجة من التزام السلطات المستقلة بتقديم تقريرها إلى أعضاء مجلس النواب كليهما. ونتيجة لذلك، فإذا عمل شاغل منصب حكومي على تحقيق مصالحه الشخصية على حساب المصلحة الوطنية فلا بد أن يعلن ذلك على الملأ. وهذه العقوبة شديدة الأهمية لأن الشفافية في أداء المهام الحكومية الرسمية وإعلان مثل هذه المخالفات هما أفضل وسيلة ممكنة لمنع ومكافحة السعي لتحقيق المصالح الخاصة أثناء الاضطلاع بمهام عامة.

وتودّ إيطاليا أيضاً تقديم معلومات محدثة إلى المقرر الخاص بشأن تنفيذ الإجراءات الجديدة الخاصة بانتخاب مجلس إدارة شركة الإذاعة الحكومية، RAI. وقد انتُخب المجلس الجديد وفقاً لأحكام القانون رقم ٢٠٠٤/١١٢ (قانون غاسبيري) بطريقة تضمن تحقيق توازن تام بين الأغلبية والمعارضة. وهو ما ينطوي على إدارة أكثر شفافية وإنصافاً وحصافةً لشركة الإذاعة الحكومية.

وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ٩١ من التقرير حيث شجع المقرر الخاص السلطات على تدعيم السياسات المتعلقة بإتاحة فرص وصول أكثر شمولاً للمعلومات لصالح السكان المهاجرين، توذّ إيطاليا أن توضح أن المجلس المعنية بالهجرة الإقليمية، التي تمّ إنشاؤها بموجب القانون ٩٨/٢٨٦، والتي تضمّ ممثلين للمنظمات التي تمثل الأجانب، تقوم منذ مدةٍ طويلة بتقديم خدمات مفيدة في إطار البلديات/المكاتب الحكومية الإقليمية.

وفضلاً عن ذلك استمر تنفيذ المشروع الذي يموله الصندوق الهيكلي الأوروبي للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦، والمسمى "*Civis towards a multiracial society*" طيلة ثلاث سنوات تقريباً. والغرض الأساسي من هذا المشروع الذي تحقق من خلال الخدمات العامة التي توفرها شبكات الإذاعة والتلفزة، هو بثّ معلومات من شأنها أن تيسر اندماج المهاجرين في المجتمع الإيطالي وتتيح لهم في الوقت ذاته فرصة الاستفادة من الأماكن التي يمكنهم فيها التعبير عن تجاربهم واحتياجاتهم.

أما بالنسبة للفقرة ٩٢، بشأن احترام حقوق الإنسان، فإن اللجنة الخاصة بمكافحة العنصرية والتعصب ضد الأجانب التي تمّ إنشاؤها في إطار وزارة الداخلية تضطلع بمهمة حماية التعبير الصحيح عن المعتقدات الدينية والسياسية، ودعم الحكومة واتخاذ الإجراءات الملائمة لدمج المهاجرين في المجتمع الإيطالي، وكذلك إتاحة الفرصة لهم للاستفادة من الأماكن التي يمكنهم فيها التعبير عن تجاربهم واحتياجاتهم.

الحواشي

(أ) النصّ الكامل للمذكرات الشفوية الواردة من حكومتي صربيا والجبل الأسود وإيطاليا متاح ضمن ملفات المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

(ب) ترد الغرامة والعقوبات الإدارية المفروضة على شركات الإعلام في القانون ٢٢٣ لسنة ١٩٩٠ (الذي ينظم خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني العامة والخاصة)، والقانون ٢٤٩ لعام ١٩٩٧ (الذي ينصّ على إنشاء الهيئة وأجهزة الاتصالات والبث الإذاعي والتلفزيوني) والقانون ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ (المسمى قانون "*par condicio*").
